العدد 9A لسنة 2023
No 9A - June 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254

سجود السهو أحكامه وصوره

دراسة فقهية مقارنة

أ.د. أحمـــد جبـــار عبـــد
جامعة ذي قار، كلية العلوم الإسلامية، قســـم الشريعة
drahmedjabar772@gmail.com

الملخص :
تناول بحثي هذا بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بالسجود والحالات التي يسهو فيها المصلي والمخرج الشرعي لهذه الصور من السهو، معتمدا بالإجابة على النص من الكتاب والسنة بفهم الأئمة الأربعة (رحمهم الله تعالى) بالدرجة الأولى ثم غيرهم من أهل العلم. نسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم.
الكلمات المفتاحية: سجود، سهو، صلاة، المصلي، الإمام.

Prostration Of Forgetfulness And Its Provisions And Images
A comparative jurisprudence study

Prof. Dr. Ahmed Jabbar Abed
Thi-Qar University, College of Islamic Sciences, Department of Sharia
drahmedjabar772@gmail.com

Summary:

This research dealt with some jurisprudential issues related to prostration and the cases in which the worshiper neglects and the legitimate way out of these forms of forgetfulness, relying on the answer to the text from the Book and the Sunnah by understanding the four imams (may God Almighty have mercy on them) in the first place and then others from the scholars.We ask God Almighty to make this work pure for His honorable face.

key words: Prostration, oversight, Prayer, worshiper, forward.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2].
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً @ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3]
أما بعد: ((فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))[4].
فهذا بحث مبسط في تسهيل فهم سجود السهو على طريقة السؤال والجواب مع تناول بعض الحالات النادرة الوقوع التي قد يبتلى بها المسلم في اثناء صلاته و تحتاج الى سجود سهو لجبرها ، واعتمدت في عملي هذا على الدليل من الكتاب والسنة بفهم المذاهب الاسلامية المباركة وسلف الامة ويمكن تلخيص طريقة الكتابة في هذه الرسالة بمايلي :

1- الابتعاد في بعض الاحيان عن الترجيح عندما يكون في الامر سعة بسبب ورود ادلة تدعم الآراء المختلفة بين المذاهب الفقهية الشريفة.
2- الاختصار في الاجابة مع ذكر الدليل .
3- اذا وجد الدليل الصحيح ذو الدلالة الواضحة عند العلماء اعتمدنا فهم العلماء له دون الاطناب في الاجابة مما يشتت القاريء ويبعد البحث عن غايته في مخاطبة المصلين بلغة سهلة وميسرة .
4- لم اذكر اقوال العلماء المعاصرين .
5- حرصت كثيرا في ذكر اقوال المذاهب الاربعة في كل مسألة تحتاج لذكر اجتهادات الفقهاء و آرائهم .
6- اعتمدت في توثيق نسبة الاقوال لأصحابها من العلماء والمذاهب الفقهية في بعض الاحيان ليس بالذهاب الى الكتاب مباشرة بل لنقولات بعض الكتب المعتمدت التي تنقل عنهم .
هذا واسال الله ان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ...

المبحث الأول
سجود السهو تعريفه وادلته

السهو لغةً: نسيان الشيء، أو الغفلة عنه، من غير قصدٍ، أو علمٍ[5]
وفي الاصطلاح: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو[6]
اما حكمه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: الْمُرْغِمَتَيْنِ[7] قال النووي : قوله ﷺ: كانتا ترغيما للشيطان. أي: إغاظة له، وإذلالا. مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه. والمعنى أن الشيطان لبّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا مُبعَدا عن مراده. وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. والله أعلم. اهـ[8]
قال ابن القيم : "وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وَسْوَستِهِ للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين، وأمر من سها بهما"[9]
اما من حيث مشروعيته فاتفق الفقهاء على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو[10]
وتوجد عدة احاديث نبوية تثبت مشروعيته ومنها فعل النبي(عليه الصلاة والسلام) له وهي :
عن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه واله وسلَّم قال: ((إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلَبَس عليه حتَّى لا يَدْري كمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ أحدُكم ذلِكَ، فلْيَسجُدْ سَجدتينِ وهو جالسٌ))[11]
وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه واله وسلَّم: ((إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فلمْ يَدْرِ كم صَلَّى؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما اسْتَيقَنَ، ثم يَسجُدْ سَجدتينِ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإنْ كانَ صلَّى خمسًا، شفَعْنَ له صلاتَه، وإنْ كانَ صلَّى إتمامًا لأربعٍ، كانتَا ترغيمًا للشَّيطانِ))[12]
عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاةً زاد فيها، أو نقَصَ منها، فلمَّا أتَمَّ قُلْنا: يا رسولَ الله، أحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: فثَنَى رِجْلَه فسَجَدَ سَجدتَينِ، ثم قال: ((لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ لأخبرتُكم به، ولكِنْ إنَّما أنا بَشَرٌ، أَنْسَى كَما تَنْسَونَ، فإذا نَسيتُ فذَكِّروني، وإذا أَحَدُكم شكَّ في صَلاتِه فلْيتَحرَّ الصوابَ ولْيَبنِ عليه، ثمَّ لْيَسجُدْ سَجدتينِ))[13]
عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ، أنَّه قال: ((صلَّى لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركعتينِ، ثم قام فلمْ يجلِسْ، فقام الناسُ معه، فلمَّا قضَى صلاتَه وانتظرْنا التسليمَ كبَّرَ، فسجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل التسليمِ، ثم سلَّمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[14]
عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه واله وسلَّم: ((أنَّه صلَّى الظهرَ خمسًا، فقيل: زِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وما ذاك؟ قالوا: إنَّكَ صليتَ خمسًا، فسجَدَ سجدتينِ بعدَما سلَّمَ))[15]

وحديث أبي هُرَيرَة حيث قال: ((صلَّى بنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الظُّهرَ رَكعتينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ، ووضَع يدَه عليها، وفي القومِ يومئذٍ أبو بكرٍ وعُمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، وخرَج سَرَعَانُ النَّاسِ، فقالوا: قَصُرتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدْعُوه ذا اليَدينِ، فقال: يا نبيَّ اللهِ، أنسيتَ أمْ قَصُرتْ؟ فقال: لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ! قالوا: بلْ نَسيتَ يا رسولَ اللهِ، قال: صَدَق ذو اليَدينِ، فقام فَصلَّى ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّر، فسجَدَ مِثْلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّر، ثمَّ وضَعَ مِثْلَ سُجودِه أو أطولَ، ثمَّ رفَعَ رأسَه وكبَّرَ))[16]

المبحث الثاني

حكم سجود السهو في الفرض والنفل

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[17]وهذا الحديث عام يتناول بعمومه مشروعية سجود السهو في النفل والفرض على حد سواء وإليه ذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً

قال الإمام ابن قدامة :(وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة. وهذا يخالف عموم قول النبي - ﷺ -: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[18]»[19]

فإن قال قائل: كيف توجبون سجود السهو في صلاة النافلة، وصلاة النفل أصلًا غير واجبة ؟! فنقول: إنه لما تلبس بها وجب عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة، وإلا كان مستهزئًا، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يصلي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أُجبرها، فهذا لا يُوافق عليه[20]

وقال النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[21]

وتباينت افهام العلماء للأدلة الشرعية على النحو التالي :

1- واجبٌ في المشهور عند **الحنفيَّة** [22] **والمذهب الحنبلي** [23]قال ابن رجب الحنبلي : (لكن أحمد إنَّما يوجبه إذا كان لِمَا يُبطِلُ عَمدُه الصلاةَ خاصَّة، فأمَّا ما لا يُبطِل الصلاةَ عَمدُه، كترك السُّنن، وزيادة ذِكر في غير محلِّه، سوى السَّلام، فليس بواجبٍ عنده) [24]

2- قال **الامام مالك**: يجب في النقصان من الصلاة، ويُسن في الزيادة[25]

3- قال **الامام الشافعي**: هو مسنون، وليس بواجب على الإطلاق[26]

وانعقد الاجماع كما ذكره المناوي[27]والحطاب عن البساطي[28]على ان سُجود السَّهو سَجدتانِ. وسُجودُ السَّهوِ كسجودِ الصَّلاةِ في الهيئةِ والذِّكرِ[29]

وقال الرملي :" وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والافتراش في الجلوس بينهما "[30]

يقول المرداوي في "الإنصاف" :" سجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة "[31]

المبحث الثالث

كيفية سجود السهو

قال صاحب المغني :لا خلافَ بين الفقهاء في جَواز السجود للسهو قبل السلام أم بعده[32]، ونقل ابن حجر في الفتح: عن الماوردي والنووي وغيرهما حكاية الإجماع على جواز السجود قبل السلام أو بعده في جميع مسائل السهو وأن الخلاف إنما هو في الأفضلية [33]حيث قال الماورديُّ: (لا خلافَ بين الفقهاء أنَّ سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَوْلَى)[34]

ويمكن تقسيمه عند المذاهب الاسلامية كما يلي :

1- عند الإمام **أبي حنيفة:** الأَوْلَى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان[35]

2- اشتهر القول عند **المالكية** ان سجود السهو يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقص في الصلاة اما اذا كان السهو بزيادة في الصلاة فالسجود يكون بعد السلام [36]

3- اما **الامام الشافعي** فالمشهور عنه قبل السلام [37]

4-اما **الامام احمد** فورد عنه قولان ، الاول نفس مذهب مالك[38]

والثاني وهو المشهورة عنه : كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يُسلم من نقصان في صلاته ساهياً، فإنه يقضي ما بقي عليه، ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام

والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرى، فإنه يبني على غالب فهمه ويسجد أيضاً بعد السلام[39]، ويشرع سجود السهو إذا زاد او نقص في الصلاة سهوًا، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: "إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين" [40] وقال: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"[41].

المبحث الرابع

حكم سجود السهو للشك والنسيان والمبتلى بكثرة الشك

قال البهوتي "الشك عند الأصوليين التردد بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر ،،،. "[42]
اما النسيان " ترك الشيء عن ذهول وغفلة" [43]وعلى ذلك؛ فالنسيان: هو تحقق الترك ،، اما الشاك فلم ينسَ اصل الموضوع بل تردد هل فعل او لم يفعل
فتعرف الموسوعة الفقهية الشك بانه "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"[44]
الحكم الشرعي لكثير الشك (لدرجة الوسواس) أن يمضي في صلاته:
قال البهوتي : " و(لا) يشرع سجود السهو (إذا كثر) الشك (حتى صار كوسواس) ؛ لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة ، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة، مع تيقن إتمامها فلزمه طرحه واللهو عنه " [45]
وفي "الموسوعة الفقهية" : " الموسوس هو من يشك في العبادة ، ويكثر منه الشك فيها ، حتى يشك أنه لم يفعل الشيء ، وهو قد فعله..... لكن إن كان موسوسا ، فلا يلتفت للوسواس لأنه يقع في الحرج ، والحرج منفي في الشريعة ، بل يمضي على ما غلب في نفسه . تخفيفا عنه وقطعا للوسواس "[46]
وقال الصاوي في حاشيته : فالواجب عليه(الموسوس) الإعراض عنه، إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله، نعوذ بالله منه" انتهى[47]

المبحث الخامس

صيغ سجود السهو عند الفقهاء وأدلتهم

المطلب الاول : التشهد بعد سجدتي السهو.

قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجهٍ، وفي ثبوت التشهد نظر[48].
قال **النووي** في شرح مسلم عن سجدتا السهو: وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام. "[49]ليسَ بَعدَ سجودِ السهوِ تشهُّدٌ، وهو مذهبُ **الشافعيَّة**[50]، وقولٌ عند **المالكيَّة**[51]، وعن **أحمد بن حنبل**[52]: إنه إن سجد بعد السلام تشهد، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد[53]
(إذا سجَد المصلِّي للسهو بعد السلام، فإنَّه يسلِّم بعد السجدتين مباشرةً، ولا يتشهَّد على القول الراجح؛ لأنَّه لم يثبُتْ عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه تشهَّد)

المطلب الثاني :السلام بعد سجدتي السهو.

حكم اداء السَّلامُ مع سَجدتَي السَّهوِ ثابت باتِّفاق الحنفيَّة[54]، والمالكيَّة [55] ، والشافعيَّة [56]، والحنابلة[57] والادلة كثيرة ومنها ،عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ، أنَّه قال: ((صلَّى لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركعتينِ، ثم قام فلمْ يجلِسْ، فقام الناسُ معه، فلمَّا قضَى صلاتَه وانتظرْنا التسليمَ كبَّرَ، فسجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل التسليمِ، ثم سلَّمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[58]

المطلب الثالث : التكبير لسجود السهو وفي اثنائه .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ في قصة ذي اليدين حين أخبر النبي ﷺ بسهوه في الصلاة، قال ﷺ: أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم(اي النبي عليه الصلاة والسلام) فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم[59]
قال ابن رجب :العملُ على هذا عند أهل العِلم، أنَّه يُكبِّر في كلِّ سجدةٍ تكبيرةً للسجود وتكبيرةً للرَّفع منه[60] وقال النوويُّ: (يُشرَع التكبير لسجود السَّهو، وهذا مُجمَعٌ عليه)[61]

ويجب تنبيه الإمام عند زيادته أو نقصه في الصلاة ، للحديث الشريف : أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[62]وصيغة التنبيه تكون بالنسبة للرجال بالتسبيح وللنساء بالتصفيق ،حيث قال النبي ﷺ: «إِذَا نَابَكُم أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[63]

المبحث السادس

السجود لمن ترك واجبا او مسنونا من اجزاء الصلاة

المطلب الاول : حكم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة سهوا .

يجبُ سجودُ السَّهوِ على مَنْ ترَكَ فِعلَ واجبٍ من واجباتِ الصَّلاة سهوًا وهو مذهبُ الحنفيَّة[64] ، والحنابلة[65].

وجاء في دقائق أولي النهى : ومن ترك شيئاً من الواجبات (يعني: واجبات الصلاة) ... جاهلاً حكمه ، بأن لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه ، فهو كالساهي ، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله ، وإلا فلا، وصلاته صحيحة[66].

قال ابن قدامة – رحمه الله – فيمن ترك الواجب عمداً : " بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً : سجد للسهو قبل السلام ؛ لما روى عن عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ رضيَ الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ)[67] فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات " . انتهى[68]

المطلب الثاني : حكم من ترك سنة من سنن الصلاة سهوا .

يُشرَعُ سجودُ السَّهوِ لِمَن ترَك سُننَ الصَّلاةِ، لعموم قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا نسِي أحدُكم فليسجُدْ سجدَتين))[69]ولكن لا يجِبُ عليه، وهو مذهبُ الحنابلة[70]وعند المالكية[71]تبطل الصلاة إن ترك عمداً أو سهواً سجود سهو نشأ عن ترك ثلاث سنن فأكثر.

وعند الشافعية فقسموا السنن الى ابعاض وغير ابعاض ، فالأبعاض يسجد لها واما غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً[72]وعندهم لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو[73]كما لا تبطل الصلاة عند الحنفية لترك سنة من سنن الصلاة[74]

المبحث السابع

من احكام السهو عندما تكون اماما او مأموما

المطلب الاول : سجود السهو بالنسبة للمأمون .

أجمَعوا على أنْ ليس على مَن سها خَلْفَ الإمام سجودٌ، وانفرد مكحولٌ، وقال: عليه) [75]، وقال النوويُّ: (إذا سها خلف الإمام تحمَّل الإمامُ سَهوَه، ولا يسجُد واحد منهما، بلا خلافٍ)[76].

وقد ورد عن معاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَميِّ، قال: بَيْنا أنَا أُصلِّي مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إذ عَطَس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يَرْحَمُك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! ما شأنُكم؛ تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمِّتونني لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم... قال: إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءةُ القرآنِ [77].

ووجه الدلالة كما ذكرها الخطيب الشربيني : أنَّه لم يسجُدْ ولا أمَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالسُّجودِ[78]

وقال ابنُ قُدامة: المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجودَ عليه، في قول عامَّة أهل العلم، وحُكي عن مكحول أنَّه قام عن قعودِ إمامه فسَجَد[79].

وهناك حالات يقع فيها المأموم تستوجب سجود السهو وهي :

1- اذا اتم الامام صلاته وسلم ، ثم قام المأموم (المسبوق) ليتم ما فاته من صلاته فسها ، هل يسجد للسهو ام لا ؟

لا يَتحمَّلُ الامام عن المأمون ما سها فيه بعد السلام ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعة: الحنفيَّة[80]، والمالكيَّة[81]، والشافعيَّة [82]، والحنابلة[83] .

2- إذا أدْرَك المأمومُ بعضَ الصَلاةِ مع الإمامِ ثمَّ سها الإمامُ ، هل يجب على المأموم ان يسجد السهو مع الامام ام لا ؟

يلزم المأمومَ في مثل هذه الحالة متابعة الامام في السُّجودِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك [84]

3- اذا سها الامام فقط هل يجب على المأموم ان يسجد معه ؟

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في المغني: وإذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ

وَذَكَرَ إسْحَاقُ أَنَّهُ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[85]. انتهى[86]

وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي : (وليس على المأموم سجود السهو، فإن سها إمامه فعليه السجود معه)[87]

المطلب الثاني : سجود السهو بالنسبة للامام :

وهذه الحالة لها صور عديدة ولكل منها حكمه الخاص وهي:

1- اذا سها الامام فقط هل يجب على المأموم المسبوق ان يسجد مع الامام ؟

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في حكم متابعة المأموم المسبوق للإمام في سجود السهو إذا سجد الإمام بعد السلام، فذهب :

(الحنفية)[88]**و(الحنابلة)**[89]إلى أن المأموم (المسبوق) يتابع امامه في سجود السهو قبل أن يقوم للقضاء؛ لعموم قول النبي ﷺ : وإذا سجد فاسجدوا[90]، ولأن قضاء المأموم لما فاته إنما يكون بعد فراغ الإمام من صلاته، والإمام في هذه الحالة لم يفرغ بعد من صلاته فراغا تاما .

ذهب **(المالكية)**[91]**و (الشافعية)**[92] و **(رواية عن احمد)** [93] إلى أن المسبوق لا يتابع امامه في سجود السهو إذا كان بعد السلام، وإنما يقوم ليقضي ما فاته أولا فإذا أتم صلاته سجد للسهو، واستدلوا لرأيهم بأن المأموم ينتهي اقتداؤه بالإمام بعد سلام الامام ، فإذا انقطع الاقتداء انقطعت المتابعة، أما حديث النبي ﷺ : وإذا سجد فاسجدوا[94]، فهو في حق المتابعة في صلب الصلاة

2- اذا سها الامام عن تادية سجود السهو ؟

اذا ارتكب الامام ما يوجب عليه سجود السهو لكنه سلم ولم يسجد ، وجب على المأموم ان يسلم مع الامام ثم يسجد للسهو (وسلامه مع الامام لاحتمال ان يسجد الامام للسهو بعد السلام) وبما ان الامام لم يسجد للسهو اذن وجب على المامون السجود للسهو منفردا وهو ما رجحه النووي وابن قدامة في المغني **(95)**

قال النووي : " إذا سها الإمام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا (اي **الشافعية**)أن المأموم يسجد ، وبه قال **مالك** والأوزاعي والليث وأبو ثور ، **ورواية عن أحمد** وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين ، والحكم وقتادة ، وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو **حنيفة** والمزني **وأحمد في رواية عنه**: لا يسجد " **(96)**

3- هل يلزم الامام الرجوع اذا نبهه شخص واحد من المصلين وما هو النصاب المطلوب لإلزامه الرجوع؟

لا يرجع إنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ إلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ صوابه لِأنه ﷺ لَمْ يَرجع إلَى قول ذِي الْيَدَيْنِ[97]

فدل على أن قول الثقة وحده لا يكفي؛ إذ لو كان كافياً لعدل النبي ﷺ عن صواب نفسه إلى قول ذي اليدين ، وإنما قال عليه الصلاة والسلام للصحابة : (أصدق ذو اليدين ؟ قالوا: نعم)[98]

فدل على أنه لا بد من تمام البينة والشهادة، وذلك إنما يكون في أصل الشرع بشهادة ثقتين، فإذا قال أحد المأمومين: (سبحان الله).

وهو وحده، وأنت على غلبة ظنك أنه لابد من ركعة، فإنك تقوم، فإن سبح اثنان ثقتان وراءك فحينئذٍ ترجع إلى قوليهما؛ لأن النبي ﷺ ألغى ظنه ورجع إلى ظن الثقات، فدل على أنه إذا كمل النصاب رجع إلى قول الثقات، وهذه من المسائل التي يقدم فيها قول الثقتين على ظن النفس[99]

وقال صاحب عمدة الطالب لنيل المآرب : { وإنْ نبَّهه ثِقتانِ فلم يرجع بطلتْ صلاتُه إنْ لَمْ يَتيقنْ صوابَ نفسِه ...}[100]وقال في زاد المستقنع : «وإن سَبَّحَ به ثقتان فأصَرَّ، ولم يَجْزِمْ بصواب نفسه بطلتْ صلاتُهُ»[101]

ولا بد من الإشارة الى حالة سهو المصلي سهوين فقال ابن قدامة في المغني: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحدا خالف فيه. وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. منهم النخعي و الثوري و مالك و الليث و الشافعي و أصحاب الرأي[102]

الخاتمة

يمكن ايجاز نتائج البحث بما يلي :

1- سجود السهو يعالج جميع الاخطاء التي تقع اثناء الصلاة مما لا يجعل مبررا لإعادة الصلاة .
2- من مصاديق السهولة والتسامح في الشريعة الاسلامية هو سجود السهو بسبب استيعاب الادلة لأغلب خلافات العلماء في كيفية اداءه ، كالسجود قبل التسليم او بعده وهل يكرر التشهد بعد السجود ام لا ؟
3- يجب التفريق بين الشك والسهو وما يترتب على الانسان كثير السهو .
4- يجب التفريق عند تطبيق احكام سجود السهو بين الامام والمأموم ، فالأحكام تختلف احينا .
5- من النتائج التي يتوصل لها القارئ لهذا الموضوع هو ان سجود السهو جزء من الصلاة فيجب فيه ما يجب في الصلاة كالوضوء واستقبال القبلة .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

([1]) آل عمران /102
([2]) النساء 1
([3]) الأحزاب/ 70- 71
([4]) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، من حديث أبي أسيد الساعدي، برقم 15479.
([5]) لسان العرب لابن منظور مادة (سها)
([6]) مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 229
([7]) رواه ابن حبان 2655
([8])شرح صحيح مسلم للنووي حديث رقم 571
([9]) مدارج السالكين 1 /529
([10]) وحاشية ابن عابدين 81/2. فتح القدير 358/1، وحاشية الدسوقي 273/1 وتحفة المحتاج 170/2، ونهاية المحتاج 66/2. وشرح منتهى الإرادات 452/1، وكشاف القناع 463/1
([11]) البخاري برقم1232
([12]) مسلم برقم 571
([13]) البخاري برقم 401، مسلم برقم 572.
([14]) رواه مسلم 570
([15]) البخاري 1226، ومسلم 572
([16]) البخاري برقم (6051)، ومسلم برقم 573
([17])) رواه مسلم (402)
([18])المصدر نفسه
([19]) المغني لابن قدامة 2/ 34
([20]) الشرح الممتع 3/ 392
([21]) البخاري برقم (401)، مسلم برقم (572).
([22]) ينظر الهداية للمرغيناني (74/1)، حاشية ابن عابدين (77/2).
([23]) كشاف القناع) للبهوتي 408/1

([24]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 515/6
([25]) حاشية الدسوقي 273/1، ومنح الجليل 177/1
([26]) تحفة المحتاج 169/2، ونهاية المحتاج 66/2.
([27]) فيض القدير للمناوي 444/2
([28]) مواهب الجليل 288/2
([29])ينظر المجموع للنووي 161/4، و كشاف القناع للبهوتي 410/1
([30]) نهاية المحتاج 88/2
([31]) الإنصاف 159/2-
([32]) المغني للإمام ابن قدامة، 2 / 415 ،
([33]) ينظر فتح الباري لابن حجر 3/ 94-95
([34]) الحاوي الكبير 214/2
([35]) فتح القدير 355/1 - 358، وحاشية ابن عابدين 81/2
([36]) مواهب الجليل للحطاب 288/2، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 311/1 -308
([37]) تحفة المحتاج 201/2، ونهاية المحتاج 89/2 -90
([38]) الإفصاح 197/1
([39]) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 83/4.
([40]) رواه مســـلم برقم 570
([41]) متفق عليه
([42]) شرح المنتهى" (3/ 142)
([43]) الموسوعة الفقهية" (16/ 198)
([44]) المصدر نفسه (29/ 179).
([45]) شرح المنتهى 1/ 221
([46]) الموسوعة الفقهية" (14/ 233)
([47]) "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (1/ 170)
([48]) المغني (2 / 431، 432
([49]) شرح مسلم " (5 / 71)
([50]) المجموع للنووي 157/4، مغني المحتاج للشربيني 213/1
([51]) قال الحطاب: (إذا سجَد السجود القَبلي فإنَّه يُعيد التشهُّد؛ ليقعَ السلام عقبَ تشهُّده، وهذا القول هو المشهور، وهو اختيارُ ابن القاسم... والقول بعدم إعادة التشهُّد لمالكٍ أيضًا، واختاره عبد الملك) مواهب الجليل 290/2
([52]) كشاف القناع 497/2 - 498، وشرح منتهى الإرادات 480/1 و قال المرداويُّ: (ومتى سجَد بعد السَّلام جلس فتشهَّد، ثم سلَّم، هذا المذهب... وقيل: لا يتشهَّد) ((الإنصاف)) (114/2).
([53]) الإشراف 74/2
([54]) الهداية للمرغيناني (74/1)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني250/1
([55]) التاج والإكليل للمواق (21/2)، ((مواهب الجليل)) للحطاب 296/2
([56]) المجموع للنووي (157/4)، ((روضة الطالبين)) للنووي 316/1
([57]) الانصاف للمرداوي (114/2) كشاف القناع للبهوتي 395/1
([58]) رواه مسلم 570
([59]) البخاري (482)، ومسلم (573)
([60]) فتح الباري490/6
([61]) شرح النووي على مسلم 59/5
([62]) البخاري برقم 401
([63])المصدر نفسه برقم 684
([64]) الهداية للمرغيناني 74/1 . وفي الفقه على المذاهب الاربعة 1/ 235{ الحنفية : قالوا واجبات الصلاة لا تبطل بتركها ولكن المصلي إن تركها سهواً فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام..}
([65]) المغني لابن قدامة 5/2
([66]) دقائق أولي النهى217/1
([67]) رواه البخاري (795) ومسلم (570)
([68]) الكافي 1 / 273
([69]) رواه مســـلم برقم 570

[70]) كشاف القناع للبهوتي 393/1
[71]) انظر شرح مختصر خليل للخرشي1/ 307
[72]) المجموع للنووي 126/4. وأبعاض الصّلاة في اصطلاح الشّافعيّة : هي السّنن الّتي تجبر بسجود السّهو ، وهي القنوت في الصّبح ، أو في وتر نصف رمضان ، والقيام له ، والتّشهّد الأوّل ، وقعوده ، والصّلاة على النّبيّ ﷺ على الأظهر . وسمّيت أبعاضاً ، لأنّها لمّا تأكّدت بالجبر بالسّجود أشبهت الأبعاض الحقيقيّة ، وهي الأركان .انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 127/9
[73])انظر كتاب الام 246/1
[74]) جاء في الموسوعة الفقهية127/9 : (السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدًا، ولا تجب الإعادة، وإنما حكم تركها كراهة التنزيه، كما صرح به الحنفية.)
[75]) الاجماع لابن المنذر 40
[76]) المجمــوع للنووي 143/4
[77]) مســلم 537
[78]) مغني المحتاج للشربيني 210/1
[79]) المغني 32/2
[80]) راجع بدائع الصنائع للكاساني 175/1
[81]) راجع شرح مختصر خليل للخرشي 332/1
[82]) راجع المجموع للنووي 143/4
[83]) راجع كشاف القناع للبهوتي 408/1
[84])انظر ((البناية)) للعيني الحنفي (616/2) ، مواهب الجليل(فقه مالكي) للحطاب (324/2) ، المجموع للنووي (فقه شافعي) (146/4) ، كشاف القناع للبهوتي (فقه حنبلي)408/1 وقال النووي في المجموع 4/146: (مذهبنا: أنَّ الإمام إذا سها وسجَد للسهو لزِمَ المأمومَ السجودُ معه، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماءُ كافَّةً، إلَّا ابن سيرين) ،انظر مراتب الإجماع 33
[85]) رواه البخاري برقم (734)، ومسلم برقم (414)
[86]) المغني 2/ ٤١ " إذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذكر إسحاق أنه اجماع أهل العلم ".
[87]) الكافي 169/1
[88]) راجع المبسوط للسرخسي 413/1، البناية للعيني 617/2.
[89]) قال ابن قدامة الحنبلي المغني: وإذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ.. المغني 2/ ٤١ كشاف القناع للبهوتي 408/1.
[90]) تقدم تخريجه
[91]) راجع التمهيد لابن عبد البر 76/7 . شرح مختصر خليل للخرشي 332/1
[92]) راجع الحاوي الكبير للماوردي 229/2 قال ابنُ باز: (أمَّا المسبوقُ فإنَّه يسجُد للسهو إذا سها مع إمامِه، أو فيما انفرَد به بعدَ إكمالِه الصلاةَ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (268/11).
[93]) المغني لابن قدامة 41/2
[94]) تقدم تخريجه
[95]) المجموع للنووي (147/4) ، وينظر لابن قدامة في "المغني" (441/2)

[96]) المجموع للنووي (147/4)
[97]) شرح آداب المشي إلى الصلاة - فصل في سجود السهو 76/1
[98])متفق عليه
[99]) شرح زاد المستقنع للشنقيطي 50/4
[100]) عمدة الطالب لنيل المآرب 75
[101]) زاد المستقنع بهامش الشرح الممتع 344
[102])المغني 729/1

المصادر

- القران الكريم

1- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة .الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م
2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م)) مدارج السالكين 1 /529
3- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م
4- الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م
5- الإفصاح في فقه اللغة .عبد الفتاح الصعيدي الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية
6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
7- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
8- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي .عام النشر: 1372 هـ - 1952 م
9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
10- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: 1357 هـ - 1983 م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ
12- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
13- تعريف و معنى السهو في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي"،
14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
15- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
16- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
17- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
18- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
19- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
20- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ط. عالم الكتب) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة الناشر: عالم الكتب سنة النشر: 1414 – 1993
21- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ -

1995 م عدد الأجزاء: 30 تنبيه: في المطبوع، قد وُضِع «المقنعُ» في أعلى الصفحات، ويليه «الشرح الكبير»، ويليه «الإنصاف»، مفصولًا بين كل منهم بفاصل

22- شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ) المحقق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم الناشر: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ

23- شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا] صفحة المؤلف: [محمد المختار الشنقيطي]

24- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

25- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356 عدد الأجزاء: 6 مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

26- الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.

27- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

28- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

29- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

30- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

31- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

32- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

33- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد))

34- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

35- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

36- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

37- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

38- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

39- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة_ مصر

40- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1994

41- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

42- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

43- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 8 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ) –

44- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.